الإثبات في جريمة تبييض الأموال

ركروك راضية– أستاذة مساعدة قسم أ–

كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

مقدمة

تقتضي جريمة تبييض الأموال القيام بأعمال من شأنها الفصل بين الأموال ومصدرها غير المشروع، وهي بذلك تندرج في إطار الجرائم المستحدثة التي تم تبنّيها على مستوى مختلف تشريعات الدول بما فيها التشريع الجزائري الذي لم يكن بمنأى عن هذه التطورات التي تستند على فكرة وضع اليد على أموال الجريمة ومنع حائزيها من الاستفادة منها.

وبالرغم من أنّ الدول قد قطعت أشواطا مهمّة في حملة مكافحة هذه الجريمة، إلاّ أن خصوصيّتها قد أرهقت كاهل أغلبها بحيث جعلتها تواجه تحديا من نوع آخر يتعلّق بمسألة إثبات هذه الجريمة في مواجهة مرتكبيها، ذلك أنّ العديد من القضايا المتعلّقة بتبييض الأموال لا تصل إلى القضاء، وفي حالة وصولها فإنّ الدعاوى تنتهي في الكثير من الحالات بإصدار أحكام بالبراءة لعدم كفاية الأدلّة، وهو الأمر الذي يدعونا للبحث عن كيفيّة معالجة المشرّع الجزائري لمسألة الإثبات عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال، متسائلين عن مدى مراعاته للخصوصيّة التي تتميّز بها لدى صياغته للنصوص المتعلّقة بها.

فكيف تعامل المشرّع الجزائري مع إشكالية صعوبة الإثبات التي تميّز جريمة تبييض الأموال، وهل راعى الخصوصيّة التي تميّز هذه الجريمة لدى صياغته للنصوص المتعلّقة بمسألة إثباتها؟

تستدعي الإجابة على هذه الإشكالية توضيح الصّورة أمام القارئ من خلال بيان الصعوبة التي تكتسي مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال وذلك لما تتميّز به من خصوصيّة بحيث أصبحت القواعد التقليديّة المعتمدة من قبل المشرّع غير كافية لاستيعابها(**المبحث الأول**)، لننتقل بعد ذلك لتسليط الضوء على محاولات المشرّع في سبيل مواجهة هذه المسألة التي أصبحت تشكّل تحديا له مسترشدين في ذلك بعرض وتحليل أهمّ النصوص المستحدثة التي حاول المشرّع من خلالها تدعيم قواعد الإثبات التقليديّة(**المبحث الثاني**).

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف التي تمّ تحديدها، فلا مناص من الاعتماد على منهج متعدّد يقوم على وصف دقيق للإشكالات التي يطرحها الموضوع والمعطيات المتوفّرة بشأنه، واللّجوء لتحليل النصوص القانونيّة وما تقدمه من حلول لإدراك مدى ملاءمتها سواء من خلال تقييمها أو من خلال مقارنتها بالحلول التي تقدمها تشريعات بعض الدول الأخرى.

المبحث الأول: واقع صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال

تندرج جريمة تبييض الأموال في إطار الجرائم المستحدثة التي يصعب إثباتها، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الخصوصيّة التي تتمتّع بها وتميّزها على مختلف الأصعدة(**المطلب الأول**)، وهذا الأمر قد جعل وبالنتيجة من الطرق التقليدية التي عالج من خلالها المشرّع هذه الجريمة غير كافية لاستيعابها من جميع جوانبها وبالأخص عندما يتعلق الأمر بموضوع شائك وحساس كالإثبات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: خصوصيّة جريمة تبييض الأموال

ترتكب جريمة تبييض الأموال في ظروف أقلّ ما يمكن قوله بشأنها أنّها جدّ مميّزة(**الفرع الأول**)، ولبيان ذلك يكفي الإشارة لإقرار المجموعة الدوليّة من خلال مختلف الصكوك الدولية بارتباطها الوثيق بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الظروف المحيطة بارتكاب جريمة تبييض الأموال

يحرص مرتكب جريمة تبييض الأموال على التكتّم خلال تنفيذه لمختلف المراحل التي تتطلّبها العمليّة(**أولا**) مستهدفا بذلك قطاعات متعدّدة للتمكّن من استغلال التّقنيات والمزايا التي توفّرها(**ثانيا**)، فعمليّات تبييض الأموال أصبحت تتمّ باحترافيّة عالية(**ثالثا**).

أولا- التكتّم

يحاط تنفيذ عمليّات تبييض الأموال بالسّرية الشديدة،[1] والخشية من اكتشافها تجعل القائم بها يحرص على تحقّق هذه الخاصيّة في مختلف مراحلها المعروفة وهي الإيداع والتمويه والدمج،[2] وهذا الأمر يفسّر فيما بعد استهداف القائمين بتنفيذ عمليات التّبييض للأشخاص الذين يقوم نشاطهم على تكريس مبدأ السّرية المهنيّة وفي مقدمتهم البنوك والمحامين.[3]

ثانيا- استهداف قطاعات مختلفة

تركّز الكثير من الدراسات على القطاع البنكي باعتباره أكثر القطاعات المستهدفة من قبل حائزي أموال الجريمة، وذلك لما يوفره من امتيازات من شأنها تسهيل عمليّات التّبييض، غير أنّ التنظيم المحكم الذي أضحى يخضع له،[4] قد جعل المبيّضين يتحوّلون عنه مستهدفين بذلك

---

[1] - MANI Malorie, L'Union Européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, France, 2003, p 10.

[2] - GILMOR William C, L'argent sale (L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Conseil de l'Europe, France, 2005, P 34.

[3]- للتفصيل أكثر راجع في ذلك:

- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص ص 14- 15.

-JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, Revue Banque Edition, France, 2003, pp 85- 89.

[4]- اهتم المشرع بالتنظيم الدقيق لهذا القطاع سواء تعلّق الأمر بإنشاء البنوك أو ممارستها لمهامها، فالمادة 91 مثلا من الأمر 03-03 المتعلّق بالنقد والقرض تعلّق الحصول على الترخيص على بيان صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وتبرير

قطاعات أخرى لا تقلّ أهميّة عنه كالقطاع المالي غير المصرفي(شركات التأمين) أو القطاع غير المالي، و حتى أنّ الجمعيات الخيرية لم تسلم من الاستغلال.

يلاحظ تبعا لذلك أنّ هذا التنوّع في القطاعات المستهدفة قد انعكس بشكل واضح على التّقنيات المستعملة لتنفيذ عمليّات تبييض الأموال، فلم يعد النقل المادي للأموال الوسيلة الوحيدة المستعملة، بل أصبح حائز أموال الجريمة لا يتردّد في اللّجوء لمختلف التّقنيات التي يمكن أن يوفرها الأشخاص المشكلين للقطاعات المستهدفة كالتحويل الإلكتروني للأموال ونقل الحقوق من خلال تقنيّة الإعتمادات المستندية...،[1] و بين التقنيات التقليديّة وأحدث ما تمكّنت التكنولوجيا من استحداثه، يواجه الأشخاص المكلّفين بجمع الأدلّة لإثبات جريمة تبييض الأموال صعوبة كبيرة في الإحاطة بمختلف هذه التّقنيات، مما يستدعي إخضاعهم لتكوين متخصّص ومستمر، وهو ما تفتقر إليه العديد من الدول.

ثالثا- الاحترافية

إنّ كبر حجم الأموال الناتجة عن الإجرام المنظّم قد جعل الجهات المختصّة تعجز عن تقديره، وهو ما يجعل من مسألة المجازفة به في عمليّات تبييض عشوائيّة أمرا مستبعدا، لذلك فغالبا ما يتمّ إسناد مهمّة التّبييض لأشخاص يتمتّعون بصفات معيّنة، منها ما يتعلّق باكتساب الثقة بين أفراد المجتمع ، ومنها ما يتعلّق بالكفاءة التي تخوّل لصاحبها استغلال الثّغرات القانونيّة وتوظيف أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا.[2]

الفرع الثاني: الارتباط الوثيق بالإجرام المنظّم العابر للحدود الوطنيّة

تظهر الصلة الوثيقة بين تبييض الأموال والإجرام المنظم بشكل جلي من خلال سعي المبيّضين لتبييض الأموال المتدفّقة من الإجرام المنظّم(**أولا**)، وهذا الأخير لم يتردّد بدوره في إنشاء شبكات تختصّ بهذا الأمر يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية للدول(**ثانيا**).

أولا- الإجرام المنظّم العابر للحدود الوطنيّة باعتباره جريمة أصليّة لجريمة تبييض الأموال

يحتلّ الإجرام المنظّم العابر للحدود الوطنية للدول صدارة قائمة الجرائم الأصليّة التي تقوم على أساسها جريمة تبييض الأموال، ويعدّ الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة من بين أهمّ هذه الجرائم المتّفق عليها من قبل المجموعة الدوليّة، ذلك أنّ أوّل وثيقة دوليّة ذات طابع

مصدر هذه الأموال وإثبات نزاهة المسيرين، راجع في ذلك: الأمر 03- 11 مؤرّخ في 26 أوت 2003 يتعلّق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 10- 04 المؤرّخ في 26 أوت 1010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

[1]- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص ص، 82- 84.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 65.

إلزامي تتعلّق بتبييض الأموال تتمثّل في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة.[1]

ثانيا- تبييض الأموال باعتباره يندرج في إطار الإجرام المنظّم العابر للحدود الوطنية

إنّ إنشاء شبكات متخصّصة في تبييض الأموال قد جعلها تنشط في إطار احترافيّة عالية مكّنتها من نقل الأموال لأي مكان في العالم، وهو ما جعلها تصنّف في إطار الإجرام المنظّم العابر للأوطان لاتّصافها بنفس أوصافه، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الأمر لدى صياغته للنصوص المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في إطار تقنين العقوبات حيث تناول جريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط من خلال المادة 398 مكرّر 1، وتناول ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة في إطار المادة 398 مكرر 2 فجعلها ظرفا مشدّدا لها.[2]

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة مستحدثة

أثبت الدراسات أنّ حرص الجناة على فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع قديم ومرتبط في وجوده بنشأة الجريمة، غير أنّ تجريم الأفعال التي يتم من خلالها تبييض الأموال هي التي عرفت تطورات مهمّة، فالكثير من التشريعات بما فيها التّشريع الجزائري كان يعاقب عليها في إطار عدّة تكييفات منها ما ورد في تقنين العقوبات وذلك على غرار جريمة الإخفاء، ومنها ورد في إطار نصوص مستقلّة وذلك على غرار الجرائم المتعلّقة بمخالفة التشريع والتنظيم المرتبطين بالصرف... وبهذا فحداثة الجريمة ترجع لكون المشرّع الجزائري لم يعترف بجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلّة لها أركانها الخاصّة بها إلاّ سنة 2004 من خلال القانون رقم 2004-15 الذي تضمّن القسم السادس مكرّر المتعلّق بتبييض الأموال.[3]

وممّا لا شكّ فيه أنّ التصدي لهذا النّوع من الجرائم ذات الطابع المعقّد يحتاج لتأهيل عال سواء على مستوى الجهات المكلّفة بالتّحقيق أو على مستوى الجهات القضائيّة الفاصلة في الموضوع، وهذا الأمر لا يتحقّق إلاّ من خلال تحصيل تكوين متخصّص مدعّم بالخبرة اللاّزمة في الميدان.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

[2]- أمر رقم 66- 156 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 يتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

[3]- قانون رقم 2004- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المطلب الثاني: عدم استيعاب قواعد الإثبات التقليدية لخصوصيّة جريمة تبييض الأموال

يصطدم مبدأ حرية الإثبات المقرر في المجال الجزائي بمبدأين آخرين لا يقلان عنه أهميّة ألا وهما مبدأ البراءة المفترضة ومبدأ حماية الحياة الخاصّة للأشخاص، لهذا تدخّل المشرع ليضع إطارا قانونيا يحكم مسألة الإثبات، فحدّد الجهة المكلّفة به(**الفرع الأول**)، والقيود الواجب عليها احترامها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إلقاء عبء إثبات الجريمة على سلطة الإتّهام

ألقى المشرّع الجزائري عبء إثبات الجريمة على السّلطة التي تمثّل المجتمع ممثّلة في النيابة العامة (**أولا**)، وحدّد لها في سبيل تحقيق ذلك قواعد لا ينبغي عليها تجاوزها(**ثانيا**).

أولا- الأساس القانوني لإلقاء عبء الإثبات على سلطة الإتّهام

يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة 56 من الدستور التي تقرّ بمبدأ البراءة المفترضة، حيث ورد فيها أنّ: «**كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته.** »،[1] وهو مبدأ تقره العديد من المواثيق الدوليّة وذلك على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

ثانيا- مهمّة سلطة الإتّهام

يترتب عن تبني قرينة البراءة نتيجة تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي تمثّلها النيابة العامة، ولها في في سبيل التّحقّق من الإسناد المادي والمعنوي للجريمة في مواجهة المتّهم الاستفادة من تطبيق نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...**».[3]

يعتمد الإسناد المادي على إثبات تحقّق الركن المادي للجريمة ونسبته للمتّهم،[4] وفي هذه الحالة نجد أنّ المشرع الجزائري يشير إلى أفعال إيجابية تعكسها عمليّة التّحويل أو النقل المادي للأموال، وكذا عمليّة اكتسابها أو استعمالها أو حتى حيازتها، ولا بد في هذه الحالة من تحديد موقع

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسميّة، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم.

[2]- تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه: «كلّ شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنيّة تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.»، وهذه المادة تقابلها المادة 14 من الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع في ذلك: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 224.

[3]- أمر رقم 66- 155 مؤرّخ في 8 جوان 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

[4]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 179.

الشخص الموجّه إليه الاتّهام سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، وسواء تمكّن من تحقيق النتيجة الإجراميّة، أو توقّف به الأمر عند مرحلة الشروع.

يقوم الإسناد المعنوي بدوره على إثبات توفر الركن المعنوي في حقّ الشّخص نفسه،[1] وفي هذه الحالة لم يكتف المشرّع الجزائري بالقصد الجنائي العام بل اشترط كذلك تحقّق القصد الجنائي الخاص أو ما يسمى بالدافع الذي يتمثّل في تبييض الأموال ومساعدة الأشخاص المتورطين في الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن أفعالهم، وهو ما يزيد عملية الإثبات صعوبة.

أكثر من ذلك فبينما تفادى المشرّع في عدّة دول وذلك على غرار فرنسا ومصر والكويت تحديد لحظة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال،[2] نجد أنّ المشرّع الجزائري يخصّ أفعال الحيازة واكتساب واستخدام الأموال بضرورة تحقّق العلم لحظة تلقّيها وذلك تطبيقا للمادة 3/ج من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة،[3] وهو ما يطرح إشكالية قيام الجريمة في حال تحقّق العلم لاحقا.

خصوصيّة جريمة تبييض الأموال تقتضي من النيابة العامّة كذلك إثبات ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة، وهذه الجريمة أو الجرائم تعد مصدرا للأموال المراد تبيضها، وفي ظل عدم اشتراط المشرع لوجود حكم بالإدانة عن هذه الجريمة السابقة، يطرح إشكال آخر، فهل النيابة العامة مكلّفة بالتّحديد الدّقيق للجريمة أو الجرائم الأصليّة، وإسنادها لشخص أو أشخاص معيّنين بالذات؟

لم يشر المشرّع في الحقيقة إلى هذه المسألة وذلك بخلاف الأشخاص المكلّفين بالتّبليغ الذين لم يلزمهم بالتّحديد الدّقيق لمصدر الأموال، واكتفى بالإشارة لوجود الشّبهة فقط، فإذا سحبنا هذا الحكم على النيابة العامّة، فإنّنا سنكون بصدد معلومات هشّة تصعّب من مهمّة إثبات الصلة بين الأموال المراد تبييضها وهذه الجريمة أو الجرائم السابقة، وفي هذه الحالة يمكننا تصوّر المصير الذي سيؤول إليه هذا الملف، إذ سيستفيد المعني به من تطبيق مبدأ آخر لا يقل أهمّية عن مبدأ البراءة المفترضة ويترتب بطريقة آليّة عنه ألا وهو مبدأ الشكّ يفسّر لمصلحة المتّهم الذي لم تتردّد المحكمة العليا في التأكيد عليه من منطلق أنّ الأحكام والقرارات لا تبنى على الشّك والافتراضات وإنّما على اليقين والجزم.[4]

---

[1]– محمد مروان، المرجع السابق، ص 184.

[2]– العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 86.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 95– 41 مؤرّخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، المرجع السابق.

[4]– من أمثلة قرارات المحكمة العليا التي تؤكّد على هذا المبدأ أذكر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 6 جانفي 1984، والقرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 6 نوفمبر 1985، راجع في ذلك: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 612، الهامش رقم 2.

الفرع الثاني: الشرعيّة في الإثبات

حرص المشرّع على احترام الحقوق الأساسيّة للأشخاص جعله يضع إطارا قانونيا لعمليّة جمع الأدلّة فقام بتحديد طرق الإثبات **(أولا)** والإجراءات الواجب إتباعها لجمع الأدلّة **(ثانيا)**، ذلك أنّ القول بأنّ الإثبات حر لا يعني بأنّه ليس شرعيا.

أولا- تحديد طرق الإثبات

عالج المشرّع الجزائري طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائيّة من خلال المواد من 63 إلى 65 مكرّر 18عندما يتعلّق الأمر بمرحلة التّحقيق الابتدائي، وعالجها من خلال المواد من 212 إلى 238 عندما يتعلّق الأمر بالتّحقيق النهائي، وهي تتمثّل أساسا في الاعتراف، المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح، الخبرة، شهادة الشهود، الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

يتّضح لنا أنّ تقنين المشرّع لطرق الإثبات المشار إليها كان له أهميّة بالغة، ويعتبر مرحلة جدّ مهمّة في مسار الإثبات الجنائي، الذي وباعتناقه لفكرة الدليل العلمي يكون قد تخلى عن الكثير من الطرق المشكوك في مصداقيتها، والتي لم يعد العقل البشري يتقبلها كالاحتكام إلى الآلهة لإظهار الحقيقة من خلال تعريض الشخص المشتبه به لوضعيات جدّ خطيرة يمكن أن تعرّض حياته للخطر أو اللّجوء لمختلف أساليب التعذيب.[1] لكنّ هذا التحديد لطرق الإثبات يطرح إشكالية تتعلق بمشروعيّة اللّجوء لوسائل أخرى خارج الإطار الذي حدّده المشرّع، خاصّة وأنّ كلا من الفقه والقضاء قد هاجما هذه الطرق بشدّة لكونها تمسّ بالحقوق الأساسيّة للشّخص،[2] وقد تمّ التعرّض لها بوصفها طرقا غير نزيهة وذلك على غرار التّنويم المغناطيسي واستعمال المخدّر وجهاز كشف الكذب.[3]

ثانيا- إحترام الإجراءات التي نصّ عليها المشرّع في جمع الأدلّة

فرض المشرّع إتّباع شروط موضوعيّة وإجرائيّة معيّنة لدى القيام بجمع أدلّة الإثبات سواء كنا بصدد التّحقيق الابتدائي أو التّحقيق النّهائي، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط يتمّ استبعاد الدليل المتحصّل عليه وذلك إعمالا لقاعدة البطلان التي ينتج عنها تجريد الإجراء المتخذ من آثاره القانونية.[4]

الفرع الثالث: محدوديّة القوة الثبوتيّة للأدلّة المتحصّل عليها وفقا للوسائل التي حدّدها المشرّع

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات...الجزء الأول، المرجع السابق، ص 109.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص، 434 - 444.

[3]- المرجع نفسه، ص ص، 417- 452.

[4]- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 217.

يصدر القاضي حكمه بناءا على قناعته في ظل غياب قاعدة قانونية تقيّده، بهذا صرّح المشرّع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ على أنّه: «... **وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...** »، وذلك أخذا بنظام الإثبات الحرّ أو المعنوي، ومن ثمّ فالنتيجة الحتميّة التي ستترتب عن ذلك تتمثّل في خضوع جميع الأدلّة المتحصّل عليها لتقدير قاضي الموضوع، بما فيها المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح.

يضع تطبيق هذه القاعدة بالنتيجة التبليغ الذي تقوم به الأشخاص التي حدّدها المشرّع وعمليّة التّحليل والتّدقيق اللّتان تقوم بهما خليّة معالجة الاستعلام المالي كما سيأتي بيانه لاحقا على المحكّ، وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة التّبليغات والملفّات المحالة لوكيل الجمهورية وقلّة الأحكام القضائية المتضمّنة للإدانة التي تصدر عن قضاة يفتقرون للتخصّص والتجربة الكافية في هذا المجال الجدّ حساس حيث يتمّ التعامل مع شبكات متخصّصة في تبييض الأموال وأشخاص ذوي احترافيّة عالية.

المبحث الثاني: تصدي المشرّع لمسألة صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال

شهدت الجريمة وبالأخصّ جريمة تبييض الأموال تطوّرات مهمّة استفادت من خلالها من التطوّرات التي عرفها المجتمع على جميع الأصعدة، وهو ما أثّر بشكل كبير على مسألة إثباتها التي ازدادت صعوبة، فكان لزاما على المشرّع أن يتدخّل ليتفاعل بدوره مع هذه التطورات ويجعل النّصوص القانونيّة تستفيد منها، فدعّم تبعا لذلك القواعد التقليدية بقواعد أخرى جديدة، منها ما هو وارد في إطار قانون الإجراءات الجزائيّة (**المطلب الأول**)، ومنها ما أفرد له نصوصا خاصّة مستقلّة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تدعيم القواعد المتعلّقة بالإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة

قام المشرّع بإدراج قواعد جديدة في إطار قانون الإجراءات الجزائيّة إثر تعديله سنة 2006، فوسع على إثر ذلك من دائرة وسائل الإثبات التي يمكن اللجوء إليها(**الفرع الأول**)، كما قام من جهة أخرى بتوسيع نطاق اختصاص الشّخص القائم على عملية جمع الأدلّة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: توسيع وسائل الإثبات

خصّ المشرّع الجزائري جريمة تبييض الأموال بقواعد أجاز من خلالها اللّجوء لبعض الوسائل لجمع الأدلّة، منها ما كان يصطدم بمبدأ حماية الحياة الخاصّة وذلك على غرار اعتراض المراسلات (**أولا**)، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (**ثانيا**)، ومنها ما ينطوي على قدر كبير من الخطورة التي يمكن أن تهدّد الشّخص القائم بها، كما هو الأمر في حالة التسرّب(**ثالثا**).

أولا- اعتراض المراسلات

أجاز المشرّع اعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكيّة واللاسلكيّة، وذلك من خلال المادة 65 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ثانيا- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أقرّ المشرّع من خلال المادة 65 مكرر 5 جواز اللجوء لالتقاط الكلام المتفوه به من قبل شخص واحد أو عدّة أشخاص، سواء تعلّق الأمر بأماكن عموميّة أو خاصّة، كما أجاز التقاط الصّور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في أيّ مكان خاص.

ثالثا- التسرّب

يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائيّة تحت مسؤوليّة ضابط الشّرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العمليّة، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة تبييض الأموال، بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[1]

إنّ الوسائل المشار إليها من قبل المشرّع ليست جديدة في نشأتها، ويكفي لبيان ذلك الإشارة لأسلوب المخبر الذي كان يعتمد سابقا والذي يتّفق في مفهومه إلى حدّ معين مع التسرّب ومراقبة المحادثات التليفونيّة التي ظهرت في القرن التّاسع عشر،[2] ويتمسّك جانب من الفقه والقضاء بمشروعيتها ولو لم يتمّ النصّ عليها صراحة، فهي تندرج في إطار سلطة التّحقيق المخوّلة لقاضي التّحقيق من قبل المشرّع، والتي تمنحه الحقّ في اتخاذ أيّ عمل من أعمال التّحقيق طالما كان مفيدا في كشف الحقيقة.[3]

بالرغم من ذلك فإنّ الخطورة التي تنطوي عليها هذه الوسائل قد جعلتها تصطدم بمبدأ حماية الحياة الخاصّة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تمّ تكريسه على المستوى الوطني من خلال المادة 46 من الدستور، التي تجد تطبيقاتها في المواد من 303 إلى 303 مكرر 3 من تقنين العقوبات، وهو ما جعل المشرّع ينصّ عليها ويتناولها بالتنظيم، فعلّق اللّجوء إليها على جرائم محدّدة من بينها جريمة تبييض الأموال، واشترط وجوب الحصول على إذن من الجهة المشرفة على التّحقيق التي تتمثّل في وكيل الجمهورية في حالة ما إذا كنا بصدد عمليّات التّحري وقاضي التّحقيق في حالة ما إذا كنا بصدد تحقيق قضائي.[4] وممّا لاشكّ فيه أنّ هذه الوسائل لها أهميّة كبيرة في هاتين المرحلتين، غير أنّه ليس هناك ما يمنع من تمديدها لما

---

[1]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

[2]- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 500.

[3]- تم دعم هذا الموقف من قبل كلّ من محكمة النقض الفرنسيّة في حكمها الصادر في 19 أكتوبر 1980 ومحكمة النقض المصريّة في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 2002، راجع في ذلك: محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص ص 53 – 55.

[4]- المادة 65 مكرّر 5 والمادة 65 مكرّر 11 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

بعدهما خاصّة وأنّ المشرّع يعترف للقاضي من خلال المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائيّة بالحقّ في اللّجوء لتحقيق تكميلي، كما أنّ هذا الإذن يفقد قيمته القانونية في بعض الحالات وذلك على غرار العلاقة التي تربط المحامي بموكليه التي تحميها نصوص مستقلّة،[1] وكان حريا بالمشرّع أن ينتبه لذلك لدى صياغته للمواد المتعلّقة بهذا الموضوع في إطار قانون الإجراءات الجزائيّة.

قيّد المشرّع كذلك اللّجوء لهذه الوسائل بمدّة محدّدة هي أربعة أشهر قابلة للتّجديد ولم يشر بذلك للحدّ الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه،[2] وهذه المسألة يمكن أن تشكّل سيفا ذو حدين، فتكتّم وحرص الجناة الناتجين عن الاحترافيّة العالية التي ينفذون من خلالها عمليّات التّبييض قد تتطلّب المراقبة لمدّة طويلة، لكن في الوقت نفسه قد يمثّل طول المدّة دليلا على عدم نجاعة الإجراء، ومن ثم فلا مبرّر للاستمرار فيه وانتهاك الحياة الخاصّة للأشخاص.

حرص المشرّع على بقاء الدّليل المتحصّل عليه سليما من أي تحريف أو تزيف أو استغلال دفعه لإلزام القائم بعمليّة اعتراض الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر يذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليّة والانتهاء منها،[3] وكذا القيام بوصف أو نسخ المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة فقط و إيداع المحضر في ملف. أما بالنسبة لعمليّة التسرّب فقد كلّف المشرّع ضابط الشّرطة المكلّف بتنسيق العمليّة بتحرير تقرير يتضمّن العناصر الضروريّة لمعاينة الجرائم المعنيّة بالمتابعة.[4] والملاحظ أنّ المشرّع قد أغفل الإشارة للقوة الثبوتيّة لهذه المحاضر والتقارير ككل، وهو ما يجعلها تخضع للقواعد العامّة أي حرية تقدير القاضي، كما أغفل الإشارة لمصير الأدلّة المتحصّل عليها ومدّة الاحتفاظ بها في كلتا الحالتين.

---

[1]– بالرغم من صدور القانون المنظّم لمهنة المحاماة بعد القانون رقم 05– 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما – الذي ألزم المحامين بالتبليغ في حالة وجود شبهة تبيض الأموال– إلا أنّ النص المتعلّق بالسريّة المهنيّة لا يزال عاما، بل تمّ التأكيد عليه لاحقا من خلال القرار المتضمّن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

راجع في ذلك المادة 24 من القانون رقم 13– 07 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسميّة العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، والمادة 46 من القرار المؤرّخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمّن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسميّة العدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016.

[2]– تنص المادة 65 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أنّه: « ... يسلّم الإذن مكتوبا ولمدّة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة و الزمنيّة.»

تنص المادة 65 مكرّر 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بالتسرّب على أنّه: «... يمكن أن يحدّد هذا الإذن مدّة التسرّب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. يمكن أن تجدّد العمليّة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة والزمنيّة. »

[3]– المادة 65 مكرّر 9 والمادة 65 مكرّر 10 من الأمر 66– 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

[4]– المادة 65 مكرّر 13 ، المرجع نفسه.

تنبه المشرّع لدى الإشارة لوضع الترتيبات التقنيّة التي من شأنها التّمكين من التقاط الكلام والصور وأشار لعدم الحاجة لموافقة المعنيين بها، وهذا الأمر يندرج في طبيعة الإجراء الذي يقوم على عنصر المفاجأة، لكن لا بدّ من التنويه إلى أنّ المشرع قد أغفل الإشارة لهذه المسألة لما يتعلّق الأمر باعتراض الاتصالات.

أجاز المشرّع كذلك الدخول للأماكن المعنيّة بالإجراء بغير رضا الأشخاص الذين لهم حقّ عليها أو حتى علمهم، وفي هذا المجال لا بد من التنويه كذلك بخطورة هذه الخطوة عندما يتعلّق الأمر بالأماكن الخاصّة، مع ملاحظة أنّ المشرّع لم يوضّح المعيار المعتمد عليه للتمييز بين الأماكن العامّة والأماكن الخاصّة.

يرجع اهتمام المشرّع بالجانب الحمائي ذو الطابع الجزائي للشّخص القائم بتنفيذ عمليّة التّسرب بشكل أساسي لخطورة العمليّة التي تحتّم الاحتكاك المباشر بالأشخاص المشتبه فيهم، لكنّ هذا الاهتمام لا نلمسه فيما يخص الأشخاص الذين يقومون باعتراض الاتصالات ووضع الترتيبات لالتقاط الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور بالرغم من أنّهم معرّضون كذلك لنفس المخاطر.

ينبغي الإشارة كذلك إلى وجود العديد من الأساليب الفعّالة التي من شأنها كشف الجرائم و تحديد هويّة مرتكبيها والتي لم يشر إليها المشرّع، وذلك على غرار التسليم المراقب الوارد في المادة 11 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة الذي يسمح بمرور الأموال من شخص لآخر ومن مكان لآخر، داخل الدولة أو خارجها بعلم السلطات المختصّة وتحت مراقبتها.[1] كما يمكن تدارك السلبيات الناتجة عن إلقاء عب إثبات الجريمة على سلطة الاتهام من خلال الأخذ بقاعدة أخرى تكملها تتمثّل في قلب عبء الإثبات عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها كما هو الحال في جريمة تبيض الأموال، إذ يجبر المتّهم على الخروج عن صمته والمساهمة في تقديم أدلّة براءته، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذه القاعدة طالما أنّها تجد تطبيقات لها في الحياة العمليّة،[2] كما أنّ المادة 7/5 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 7/12 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة قد دعتا للأخذ بها.[3]

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 95– 41 مؤرّخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، المرجع السابق.

[2]– لعل تردّد المشرّع في التصريح بهذه القاعدة يرجع لاصطدامها بمبدأ البراءة المفترضة، غير أنّ الأستاذ محمد مروان يؤكّد العمل بها من الناحية العمليّة فالجهات القضائيّة لا تعمد إلى تطبيق قرينة البراءة الأصليّة تطبيقا قطعيا أو مطلقا، راجع في ذلك: محمد مروان، نظام الإثبات...، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 143.

[3]– راجع في ذلك:

– مرسوم رئاسي رقم 95– 41، المرجع السابق.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيّات الشّخص القائم بجمع الأدلّة

يكلّف ضبّاط الشّرطة القضائيّة بجمع الأدلّة، وهم مقيّدون كأصل عام بممارسة مهامّهم في إطار إقليمي محدّد يتمثّل في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، لكنّ المشرعّ قد جعل اختصاصهم يمتدّ لكامل التراب الوطني عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال.[1] هذا التمديد في الاختصاص لا يقتصر على ضباط الشّرطة القضائية بل إنّه يطال كذلك المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التّحقيق، فقد منح المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 لكلّ من محكمة سيدي محمد وقسنطينة ووهران وورقلة الاختصاص للنظر في القضايا المتعلّقة بتبييض الأموال وكلّ محكمة يمتدّ اختصاصها لعدد من المجالس القضائية.[2]

المطلب الثاني: تدعيم قواعد الإثبات من خلال نصوص خاصّة

تتّصف جريمة تبييض الأموال بالتبعيّة لارتباطها بجرائم أخرى ترتكب قبلها، ولدى تنفيذ العمليّات المتّصلة بها يلجأ حائز الأموال لتقنيات متعدّدة يصعب حصرها كونها تمسّ مختلف القطاعات، وهو ما يجعل من الأدلّة المتعلّقة بها مشتّتة، لهذا سعى المشرّع لإرساء ركائز التعاون في مجال الإثبات المتعلّق بهذه الجريمة على المستوى الوطني **(الفرع الأول)**، وكذا على المستوى الدولي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إرساء ركائز التعاون في مجال الإثبات على المستوى الوطني

أنشأ المشرع شبكة لجمع المعلومات وبالأخصّ أدلة الإثبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال مركزها خلية معالجة الإستعلام المالي **(أولا)**، وهي تتّصل بشكل وثيق بأهمّ الأشخاص والسّلطات التي يمكن أن تكون على اتصال مباشر أو غير مباشر بالأشخاص المشتبه فيهم **(ثانيا)**.

أولا- إنشاء قاعدة للمعلومات المتّصلة بتبييض الأموال

انتبه المشرّع لدى إنشائه لخليّة معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127،[3] إلى أمر بالغ الأهميّة وهو يتعلّق بتدعيم دورها على المستوى الوطني، حيث جعل منها قاعدة وطنيّة للمعلومات المتعلّقة بتبييض الأموال، ذلك أنّ كلّ الأشخاص المكلفة بالتّبليغ

- مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرّخ في 5 فبراير 2002، يتضمّن التصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسميّة العدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

[1]- المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

[2]- المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي صدر تطبيقا لها المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمّن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق، الجريدة الرسميّة ، العدد 63، الصادر بتاريخ 2006.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرّخ في 7 أفريل 2002 يتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسميّة، العدد 23، الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرّخ في 15 أفريل 2013 ، الجريدة الرسميّة، العدد 23، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

ملزمة بتقديمه للخليّة التي تعمل على تحليل المعلومات الواردة فيه وتمحيصها، لتقرّر فيما بعد ما إذا كان هناك داع لتحويل الملف لوكيل الجمهورية أو لا، وفي كل الحالات تبقى المعلومات المتحصل عليها محفوظة للتمكن من الرجوع إليها مستقبلا.[1]

ثانيا- الآليّات المعتمد عليها لتزويد الخليّة بالمعلومات المتعلّقة بتبييض الأموال

ركّز المشرّع من خلال قانون 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على صنفين من الجهات التي من شأنها تزويد الخليّة بالمعلومات المتعلّقة بتبييض الأموال، ويتعلّق الأمر بالأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشّبهة والسّلطات المختصّة ، وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها إما بمبادرة هذه الجهات من تلقاء نفسها وذلك من خلال إرسال الإخطار بالشّبهة أو التقارير السريّة، أو بناءا على طلب توجهه الخليّة لهذه الجهات **(ثالثا)**.

1- التّبليغ

يعتبر التّبليغ أو الإخطار بالشّبهة إجراءا إلزاميا بموجب المادة 20 من القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[2] ولقد فرض المشرّع بموجبه على الأشخاص الخاضعين له إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكلّ عمليّة تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّلة من جريمة. ومن خلال الإطلاع على النموذج المتعلّق بالتبليغ يتّضح لنا أنّ البيانات الواردة فيه تعكس بشكل أساسي هويّة كلّ من الشخص القائم بالتّبليغ والشّخص المبلّغ عنه والأسباب التي دعت للاشتباه فيه. [3]

2- التقارير

ألزم المشرّع من خلال المادة 21 من القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كلا من المفتشيّة العامّة للماليّة ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العموميّة وبنك الجزائر، بإعداد تقارير سريّة، وإرسالها للهيئة المتخصّصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصّة بالمراقبة والتّحقيق وجود أموال أو عمليّات يشتبه أنّها

[1]- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 222.

[2]- قانون رقم 05- 01 مؤرخّ في 6 فبراير 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ ، المعدّل و المتمّم بموجب الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسميّة، العدد8 ، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 والقانون رقم 15- 06 المؤرّخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسميّة، العدد8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 05 مؤرّخ في 9 يناير 2006، يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، الجريدة الرسميّة، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

متحصّل عليها من جريمة.[1]

3- تقديم المعلومات

يمكن للهيئة المختصّة أن تلجأ للخاضعين بالإخطار بالشّبهة أو للسّلطات المختصّة من أجل الحصول على المعلومات الإضافيّة التي تكون ضروريّة لممارسة مهامها وذلك إثر كلّ إخطار بالشّبهة أو تقرير سرّي تستلمه،[2] ولا يحق لهذه الجهات التمسّك بالسرّ المهني لتبرير رفض الطلب الموجه إليها.

يتّضح لنا من خلال ما سبق بيانه الدور المهم المناط بكلّ الهيئة المتخصّصة والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشّبهة والسّلطات المكلّفة بإرسال التقارير في عمليّة جمع الأدلّة لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال، ولقد بيّنت الإحصائيات المقدمة تزايدا ملحوظا في عدد الإخطارات، وهو ما يعكس استجابة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار،[3] غير أنّ عدد الملفات المحالة على الجهات القضائيّة لا يزال ضئيلا،[4] كما أنّ أهميّة هذه المرحلة والسّرية التي تتميّز بها،[5] تجعلنا نتساءل عن إمكانيّة إدراجها في إطار مرحلة البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة ومن ثمّ منح القائمين بها صفة الضبط القضائي بما فيهم الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشّبهة.[6]

---

[1]- من أجل الإطلاع على البيانات التي تعكس المعلومات الواجب توفرها في التقارير المعدّة من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك راجع المادتين 3 و4 من القرار المؤرّخ في 30 مارس 2008 المحدّد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسميّة، العدد25، الصادر بتاريخ 18 ماي 2008.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

[3]- لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أغلب الإخطارات مصدرها البنوك و المؤسّسات المالية أما الخاضعين الآخرين فلا تزال نسبة التبليغات الصادرة عنهم ضئيلة جدا، هذا الأمر لا يتعلّق بالجزائر فحسب، إنّما هو مسجّل كذلك على مستوى العديد من الدول المعروفة بدورها الريادي في مجال مكافحة تبييض الأموال و ذلك على غرار فرنسا، راجع في ذلك:

LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, France, 2006, pp, 37 - 38.

[4]- يتضح ذلك جليا من خلال الإحصائيات المقدمة، فقد ارتفع عدد الإخطارات من إحدى عشر سنة 2005 إلى 1373 سنة 2012، وقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2012 إخطارات بلغ عددها 1373 أحيل ثلاثة منها فقط على القضاء، راجع في ذلك: CTRF, Rapport d'activités, année 2012, Op.cit

[5]- قرّر المشرّع من خلال المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب معاقبة مسيري و أعوان المؤسّسات الماليّة و الخاضعين للإخطار بالشبهة بغرامة تتراوح بين 2000.000 دج و 20.000.0000 دج إذا قاموا بإبلاغ عمدا صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بوجود الإخطار أو أطلعوه على المعلومات المتعلّقة بالنتائج التي تخصّه، وذلك مع إمكانيّة تطبيق عقوبات أشدّ أو عقوبات تأديبيّة.

[6]- أضفى المشرّع المصري صفة مأموري الضبط القضائي على الأشخاص العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال، راجع في ذلك: محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 456.

لا بدّ من التنويه في هذا المجال إلى أنّ فعاليّة مرحلة جمع الأدلّة والكشف عن جريمة تبييض الأموال تقتضي من المشرّع إعادة التّفكير في توسيع دائرة مصدر المعلومات لتشمل كافة أشخاص المجتمع المدني وذلك تطبيقا للمادة 2/13 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] أو على الأقلّ جعلها تشمل مرتكب الجريمة في حدّ ذاته وذلك من خلال منحه فرصة التراجع عنها والكشف عن باقي الأشخاص المتورطين فيها عندما يتعلّق الأمر بشبكات التبييض المتخصّصة، وخير وسيلة يمكن أن تشجّع الشّخص المعني على ذلك تتمثّل في جعل مبادرته تندرج في إطار الأعذار القانونيّة التي يعفى بموجبها الشخص المعني من العقوبة إما بشكل كلي أو جزئي، وفي هذا الصدد نتساءل عن سبب إغفال المشرّع الجزائري لهذا الموضوع بالرغم من أهمّيته ودوره في كشف هذه الجريمة التي تتميّز بطابعها الخفي، خاصّة وأنّه قد أقرّ به بالنسبة لطائفة من الجرائم الأخرى المستحدثة ذات الصلّة الوثيقة بجريمة تبييض الأموال وذلك على غرار جريمة الاتجار غير المشروع بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء وجريمة تهريب المهاجرين،[2] كما أنّ الكثير من التشريعات تقرّه وذلك على غرار التشريع المصري والتشريع المغربي.[3]

الفرع الثاني: إرساء ركائز التعاون الدولي في مجال إثبات جريمة تبييض الأموال

يؤدي الطابع عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال لا محالة إلى توزّع عناصر إثباتها عبر مختلف الدول، وكون هذه الأخيرة معنيّة بالنتائج السلبيّة المترتبة عن هذه الجريمة، فهو ما استدعى تنظيم مسألة التعاون فيما بينها من خلال توضيح مجالاتها**(أولا)**، وكذا توضيح الشروط التي تخضع لها**(ثانيا)**.

أولا- مجالات التعاون

مجالات التعاون متعدّدة لا يمكن حصرها، فسواء تعلّق الأمر بالتحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائيّة فإنّ المادة 7 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة والمادة 18 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة قد تناولتا أهمّها، وهي تتمثّل في: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، إجراء التفتيش والضّبط، فحص الأشياء وتفقّد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلّة، توفير النّسخ الأصليّة أو الصور المصدّق عليها من المستندات و السجلات بما فيها السجلات المصرفيّة أو الماليّة أو

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرّخ في 19 أبريل 2004، يتضمّن التصديق، بتحفّظ، على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسميّة، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2]- راجع في ذلك المواد 303 مكرر 9 و 303 مكرر 24 و 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

[3]- عومري زكية، جريمة غسل الأموال و حدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2012، ص ص، 40 -41.

سجلات الشركات أو العمليّات التجاريّة، تحديد المحصّلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول أدلّة.

يمكن لخليّة معالجة الاستعلام المالي كذلك أن تتصل بنظيراتها على مستوى مختلف الدول من أجل الحصول على معلومات تخصّ الأشخاص المشتبه فيهم، كما يكون لها بالمقابل تقديم المعلومات لهذه الوحدات في حال تمّ طلبها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعت الجزائر للانضمام لمجموعة إقمونت التي تم إنشاؤها سنة 1995.[1]

ثانيا- شروط طلب التعاون

أولت كلّ من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أهميّة بالغة للجانب الشكلي للطلب فجعلت الكتابة شرطا ضروريا تحدّد من خلاله السّلطة التي تقدّم الطلب، موضوع وطبيعة التّحقيق أو الملاحقات أو الإجراءات القضائيّة، ملخصا عن الوقائع ذات الصّلة بالموضوع، بيان المساعدة الملتمسة، تحديد هويّة الشّخص المعني ومكانه و جنسيّته عند الإمكان، الغرض الذي يتمّ من أجله طلب الأدلّة أو المعلومات.[2]

بالرغم من أهمّية التعاون الدولي وتكريسه وبالرغم من أنّ الاتفاقيّتين قد اهتمتا بالجانب السيادي للدولة المطلوب منها التعاون فجعلتا تنفيذه يخضع لقانونها الداخلي، إلا أنّهما أجازتا للدولة الحقّ في رفض الطلب، وقد أخذتا بأسباب فضفاضة في معناها لتبريره كالإخلال بالسيادة أو الأمن أو النظام الداخلي أو المصالح الأساسيّة الأخرى، وهو ما يقلّل في النهاية من فرص التعاون.[3]

وتبقى فعالية التعاون فيما بين وحدات الاستعلامات المالية مرهونة بمدى الاستجابة له وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل،[4] فلقد أجابت خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية سنة 2011 على إحدى عشر طلبا كانت قد تلقّتها من نظيراتها في الدول الأخرى، لكنها بالمقابل لم تتلق سوى أربع إجابات من أصل ستّة طلبات كانت قد وجهتها لنظيراتها في الدول الأخرى.[5]

---

[1] - BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, France, 2000, p 362.

[2]- المادة 7 /10 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتقابلها في الموضوع نفسه المادة 15/18 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

[3]- المادة 7/ 15/ب من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة والمادة 21/18/ب من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

[4]- وقّعت خليّة معالجة الاستعلام المالي الجزائريّة سنتي 2011 و 2012 مذكّرات تفاهم مع نظيراتها في كلّ من الأردن وتونس والمغرب والبحرين والسودان واليمن وبولونيا ومصر ولبنان وسلطنة عمان، راجع في ذلك:

- CTRF, Rapport d'activités année 2011, http://www.mf-trf.gov.dz/presse/Rapportdactivite2011.doc
- CTRF, Rapport d'activités, année 2012, http://www.mf-trf.gov.dz/presse/Rapportdactivite2012.pdf

[5] - CTRF, Rapport d'activités année 2011, Op.cit

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أحالنا فيما يخصّ إثبات جريمة تبييض الأموال كأصل عام للقواعد التقليديّة المقرّرة بالنسبة لكلّ الجرائم، غير أنّ خصوصيّة هذه الجريمة قد جعلت من هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوّة، ولذلك فقد حاول المشرّع استدراك هذا القصور من خلال تدعيم النصوص التقليديّة بنصوص أخرى سواء كانت على مستوى القانون المرجعي الذي يختصّ بتناول هذه المسائل وهو قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك بإجازة اللّجوء للأساليب المستحدثة في جمع الأدلّة ممثّلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ، أو من خلال نصوص أخرى فرعية تتعلّق بتبييض الأموال وذلك على غرار القانون رقم 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم الذي يعوّل كثيرا على مساهمة الأشخاص الناشطين على مستوى مختلف القطاعات في كشف الجريمة وتقديم أدلّة الإثبات، وذلك بالتعاون مع الهيئة التي تمّ استحداثها في هذا المجال ممثّلة في خليّة معالجة الاستعلامات المالي التي تعتبر بدورها أحد أهمّ قنوات التعاون الدولي لجمع الأدلّة من نظيراتها على مستوى مختلف الدول.

بالرغم من هذه الجهود إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لا يزال يواجه تحديات مهمّة فيما يخصّ هذا الموضوع الشائك الذي يصطدم بقواعد دستورية تقرّ بحماية الحياة الخاصّة للأفراد، كما أنّ مسألة تحديث وسائل الإثبات لا ينبغي أن تقتصر على مرحلة التحري والتحقيقات الابتدائية، و ينبغي على المشرّع كذلك أن لا يغفل عن دور مرتكب الجريمة ومساهمته في كشفها و كشف المساهمين فيها عندما يتعلّق الأمر بشبكات التّبييض التي يتعدى نشاطها الحدود الإقليمية للدولة، ولذلك فمن المستحسن منح هذا الشّخص فرصة للتراجع عن سلوكه وتسهيل عمليّة إعادة إدماجه في المجتمع خاصّة أنّه قد سبق وأن أخذ بها في عدّة مواضع، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائيّة الحديثة في مجال العقاب التي لم تتردّد العديد من التشريعات في تبنيها، وفي الوقت نفسه نتساءل عن إمكانية تجاوز المشرّع لقرينة البراءة المفترضة وقاعدة الشكّ يفسر لمصلحة المتّهم ليصل لمرحلة الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات بشكل صريح عندما يتعلّق الأمر بالجرائم التي يصعب إثباتها وذلك على غرار جريمة تبييض الأموال.